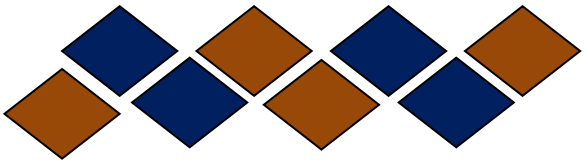

# مَواهِبُ الجَلِيلِ في تَحْرِيرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَلِيلٍ للعلامة : علي بن زين العابدين ، نور الدين الأجهوري (ت:١٠٦٦هـ) من أول قوله:(فصل : يجوز قرض مايسلم فيه فقط ....) ، إلى قوله : (فلا حد عليه): تَحْقِيقًا ودراسَةً


**الطالبة/ دعاء سمير نوبي على مراد**

مقيد ومسجل بالدراسات العليا بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب– جامعة جنوب الوادي

**أ.د/ ماهر عيد علي إبراهيم**

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب– جامعة جنوب الوادي

**د. زينب محمد بدوي حسن**

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب– جامعة جنوب الوادي



DOI: 10.21608/qarts.2025.408111.2280

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٨) يوليو ٢٠٢٥

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

**مواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَليلٍ للعلامة : علي بن زين العابدين ، نور الدين الأجهوري (ت:١٠٦٦هـ) من أول قوله:(فصل : يجوز قرض ما يسلم فيه فقط ....) ، إلى قوله : (فلا حد عليه): تَحْقِيقاً ودراسَةً**

**الملخص:**

اتفق فقهاء المالكية على تحريم هدية المدين لدائنه بعد ثبوت الدين، إذا لم يكن قد جرت عادة سابقة بينهما قبل الدين بإهداء مثلها، وذلك سداً لذريعة جر النفع على القرض، وهو من صور الربا المحظورة، لحديث" :كل قرض جر نفعًا فهو ربا"، وقد نصّ خليل بقوله" :وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها"، والمراد بـ "مثلها :"المثلية في القدر، لا في الجنس فقط، فإن زادت الهديّة عما اعتيد سابقًا، لم تُجز .ولا يُكتفى بثبوت الاعتياد فحسب، بل يُشترط أيضًا العلم بأن الهدية ليست لغرض التأخير أو المجاملة بسبب الدين.فإن اختل أحد القيدين، حرمت الهدية، ووجب ردها، وإن فاتت ضُمّنت كضمان البيع الفاسد، كما نص عليه ابن شاس، ونقله غيره.أما من جهة الباطن، فإذا وهب المدين هديته معتقدًا الجواز، وقَصَد بها وجه الله، ولم يُرد استمالة الدائن، لم يأثم فيما بينه وبين الله، إلا أن القبول يظل ممنوعًا في الظاهر، خصوصًا إن كان الدائن ممن يُقتدى به، خشية أن يُتخذ ذلك ذريعة.

وقد اهتمت كتب الفقه الإسلامي بهذا الأمر، ومن هذه الكتب: كتاب " مَواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَليلٍ" للعلامة: نور الدين الأجهوري.

**الكلمات المفتاحية:** مواهب الجليل، نور الدين الأجهوري، الفقه المالكي.

**المقدمة**

الحمد لله الجبار الأعظم، والملك الأكرم، والعالم بمن سكت وتكلم، العلي القوي الولي، الحميد المفتي المبدئ المعيد المعطي، الذي لا يفنى عطاؤه ولا يبيد، خلق الخلائق وسلكهم أحسن الطريق إلى الأمر الرشيد، والصلاة والسلام على الهادي البشير والراعي إلى الصراط المستقيم وعلى آله وأصحابه أولي النهي والألباب ومن هو إلى شفاعته محتاج.

**أما بعد:**

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، وأعظمها قدرًا، وأكبرها أثرًا، وأعمها فائدة، وهو العلم بالأحكام الشرعية التي يلزم المكلف معرفتها والعمل بها ليستقيم على منهج الله سبحانه وتعالى، وقد انتشر هذا العلم وبرع في تدوينه علماءُ كبار، ووضعوا فيه المطولات والمختصرات، ومنْ هذا العلم: كتاب "**مَواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَليلٍ**" للعلامة علي بن زين العابدين محمد بن أبى محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأُجْهُوري، المتوفى سنة: (١٠٦٦هـ).

## مسألة: (هدية المدين لدائنه في الفقه الإسلامي)

**قال خليل[١]: (وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ إنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا [٢]).**

**قال الأجهوري[٣]**، عبارة ابن عرفة فيها، مع غيرها لمالك : " لا ينبغي هدية مديانك إلا مَنْ تعودت ذلك منه قبل أن تداينه ، وتعلم أنّ هديته إليك ليست لأجل دينك، فلا بأس بذلك." انتهى [٤].

وهي أخصر من عبارة المص ،بل أخص من التّعبير بما يدل على الاعتياد كأن لم يعتد مثلها ؛لأنها تدل على تكرر تقدم مثلها، وبه تعلم ما في قول بعضهم: لو قال المص بدل

---

**(١) خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجُندي، وكان يسمى محمدًا، ويلقب ضياء الدين، ويكنى بأبي المودة، الإمام العلامة العالم العامل، القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل، المتوفى سنة: (٧٧٦هـ). تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، المتوفى سنة: (١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (١/٣٢١).**

**(٢) ينظر: مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المتوفى سنة: (٧٧٦هـ) ، تح: أحمد جاد، ط: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص (١٦٧).**

**٣ علي بن زين العابدين محمد بن أبى محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأُجْهُوري، بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء نسبة إلى أُجْهُور الورد قرية بريف مصر، شيخ المالكية في عصره وصدر الصدور ف ي مصره إمام الأئمة وعلم الإرشاد، المتوفى سنة: (١٠٦٦هـ). تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، المتوفى سنة: (١١١١هـ)، ط: دار صادر - بيروت (٣/١٥٧-١٦٠).**

**٤ ينظر : المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/٣٠٨)، الجامع لمسائل المدونة ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٢/٦٩١)، التاج والإكليل للمواق (٦/٥٢٩-٥٣٠).**

"إن لم يتقدم مثلها ":" إلا إنْ اعتاد مثلها "؛ لكان أخصر وطابق النقل بلا كلفة؛ لأنه ليس فيه دلالة على تكرر الاعتياد.

يبقى عليه قيد آخر، وهو: أنْ يعلم أنّها ليست لأجل الدين، والمطابق للنقل المذكور أنْ يقول:" إلا إنْ تعودت منه مثلها وعلمت أنّها ليست لأجل دينك". والمراد بـ " مثلها" : المثلية في القدر، كما يفيده قول الشر. أما لو زادت عما كان يجري بينهما قبل ذلك لم يجز. [١]

ثم إنّ ظاهر كلام المص وكلام غيره أنّها إذا وقعت على الوجه الممنوع ، ردت جميعها، فإنَّه قال عند قوله: "وذى جاه ... "إلخ، ابن شاس[٢]:" وإذا وقعت الهدية على الوجه الممنوع رُدت مع القيام ،فإن فاتت ضمنت بما يضمن به البيع الفاسد ." انتهى[٣].

ونحوه لغيره، وانظر ما ذكره ابن عرفة عن المدونة وغيرها من التعبير بقوله :"لا ينبغي " إلخ، مع قول المص: "**وحرم**" .

ثم إنّ **(ح)**[٤] ذكر أنّه : إذا لم يقصد المهدي بهديته تأخيره بالدين ونحوه ،وإنما قصد وجه الله ،فإنه لا يحرم عليه إلا هذا، ولا يحرم على رب الدّين القبول. لكن يأتى فى نصه:" أنّه يكره القبول؛ حيث كان يقتدى به" ، وهذا بالنسبة لما بينهما وبين الله .[٥]

---

**[١] ينظر: تحبير المختصر لبهرام (٧٢/٤).**

**[٢] عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد :شيخ المالكية في عصره بمصر. من أهل دمياط. مات فيها مجاهدا، والإفرنج محاصرون لها . من كتبه "الجواهر الثمينة " في فقه المالكية. وكان جده شاس من الأمراء ، توفي سنة ( ٦١٠ هـ-١٩١٣ م) ، تنظر ترجمته فى : شجرة النور لابن مخلوف (٢٣٨/١-٢٣٩).**

**[٣] ينظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٧٦٠/٢)، لوامع الدرر فى هتك أستار المختصر (٢٥٧/٩).**

**[٤] هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب :فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - و(شرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازي )مولده في رمضان سنة ٩٠٢ هـ وتوفي في ربيع الثاني سنة( ٩٥٤ هـ-١٥٤٧ م) . تنظر ترجمته فى: شجرة النور لابن مخلوف (٣٨٩/١-٣٩٠).**

**[٥] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) (٥٤٦/٤).**

وأما فى الظاهر فيمنع وقد تقدم في "بيوع الآجال"عن **(ق)**[1] أول بيوع الآجال[2] ما يوافق هذا ،فإنّه قال ابن رشد[3]: "سمع أبو زيد[4]: إن أعطى حامل الطعام ربه عن بعض طعامه ذهبا ، لم يجز إن كان انتقد كراءه" .

ابن رشد: " لتهمتهما على أنّ ما دفعه إليه من الكراء بعضه على حمل الطعام، وبعضه سلف ؛ فيدخله البيع والسلف، ولا شيء على فاعله فيما بينه وبين الله ،إذا لم يعملا على ذلك." وفيها من ابتاع سلعة إلى أجل بنصف دينار، فلما وجب البيع ، أعطاه دينارًا أو

---

[1] **أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق،أخذعن:أبي القاسم بن سراج وهوعمدته ومحمد بن عاصم والمنتوري،وعنه أخذ جماعة منهم:أبوالحسن الزقاق وأحمد بن داود ، له شرحان على مختصر خليل ، كبير سماه:التاج والإكليل ، والمختصر من مسودة ، وهما متقاربان في الجرم ، وهما في غاية الجودة في تحرير النقول الموافقة لقول المصنف ، توفي سنة:(٨٩٧هـ).تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج ، للتنبكتي ص:(٥٦٣-٥٦١)، شجرة النور لابن مخلوف (٣٧٨/١).**

[2] **بيوع الآجال : هى بيوع ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى ممنوع، فمنعها أهل المذهب وأجازها غيرهم. ويسميها أهل المذهب بيوع الآجال . ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٣ (٣٩/٢).**

[3] **هو: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي :الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل والمقدمات لأوائل كتب المدونة مولده سنة ٤٥٥ هـ وتوفي في ذي القعدة سنة (٥٢٠ هـ/١١٢٦م ) تنظر ترجمته : شجرة النور لابن مخلوف(١٩٠/١).**

[4] **عبد الرّحمن بن القاسم بن خالد العتقيّ المصريّ أبو عبد الله، الفقيه، راوية المسائل عن مالك. روى عن ابن عيينة وغيره. وعنه أصبغ، وسحنون، وآخرون ، قال أبو سعيد بن يونس : ولد ابن القاسم سنة (١٣٢ هـ) ، وتوفي: في صفر سنة (١٩١ هـ )، عاش٥٩ سنة. تنظر ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ) ، تح: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ ] ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١١(٤٢٠/٢)، الديباج المذهب (٤٦٨/١-٤٦٥) .**

رد عليه بقيته دراهم: لم يجز. اللخمي : " لتهمتهما ولا شيء عليهما فيما بينهما وبين الله ." انتهى[١] .

وتقدم أيضًا في بيوع الآجال أنّ المنع في الصور التي حكمها المنع، إنما هو بحسب الظاهر؛ حيث صح القصد .ونص (ح) هنا عن ابن رشد لا يحل لمن عليه دين من بيع أو سلف أن يهدي لمن له عليه الدين هدية ولا أن يطعمه طعاما، رجاء أن يؤخره بدينه. ولا يحل لمن له عليه الدين أن يقبل ذلك منه إذا علم ذلك من غرضه، وجائز لمن عليه الدين أن يفعل ذلك إذا لم يقصد ذلك ،ولا أراده فصحت نيته فيه ،كما كان يفعل ابن شهاب. ويكره للذي له الدّين أن يقبل ذلك منه، وإن تحقق صحه نيته في ذلك إذا كان ممن يقتدي به ليلا يكون ذريعة لاستئجاره ذلك؛ حيث لايجوز انتهى[٢].

---

[١] **ينظر: التاج والإكليل للمواق(٦/٢٧١)، التبصرة للخمى (٨/٢٧٧٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/٣٣٥).**

[٢] **ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د/ محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان . (٢/٤٣٣)، مواهب الجليل للحطاب (٤/٥٤٦).**

**تنبيه:** قال ابن ناجي[١] في قول " الرسالة "[٢] : " إلا أن يقرضه شيئًا في مثله صفة ومقدارا " ،يؤخذ منه جواز اشتراط ما يوجبه الحكم ، وقد اختلف في فساد القرض بذلك على ثلاثة أقوال، ثالثها : المنع في الطعام ،فإن وقع فسخ انتهى[٣] .

وقال في الذخيرة: قال سند[٤]: منع ابن القاسم[٥]: أن يقول الرجل للرجل أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها، وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة

---

**[١] هو الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه أبو الفضل وأبو القاسم :قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيروانى: من القضاة من أهل القيروان ، تعلم فيها وولي القضاء فى عدة أماكن، له كتب منها :شرح المدونة الكبرى لسحنون، شرح رسالة أبو زيد القيروانى. توفي بالقيروان سنة[ ٨٣٨ هـ – ١٤٣٤ م] ينظر ترجمتة فى : نيل الابتهاج ، للتنبكتي (٣٦٤)،شجرة النور لابن مخلوف (٣٥٢/١).**

**[٢] الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة:(٣٨٦هـ)، وهي منْ أشهر كتبه ، وهي أول كتاب ألفه ، وعليها شروح كثيرة. ينظر: الديباج المذهب(٤٢٧/١-٤٣٠) .**

**[٣] ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٦٤/٢)، لوامع الدرر فى هتك أستار المختصر ،مرجع سابق(١٨٤/٩).**

**[٤] هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وغيره، وعنه أخذ جماعة، ألف كتاب الطراز شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله، له تآليف في الجدل، توفي سنة ٥٤١ هـ. تنظر ترجمته: شجرة النور لابن مخلوف (١٨٤/١)، الديباج المذهب (٤٠٠/١-٣٩٩) .**

**[٥] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري :الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار والحارث بن مسكين وسحنون وزونان وجماعة. مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة، ومات بمصر في صفر سنة ١٩١ هـ وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب، ترجمته عالية وفضائله جمة . تنظر ترجمته فى : شجرة النور لابن مخلوف(٨٨/١)، الأعلام للزركلى (٣٢٣/٣).**

المكايسة[١]. وقال أشهب[٢]: إن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه، وكذلك إن لم يقصد شيئًا، وإن قصد المكايسة : كره ولا يفسد العقد؛ لعدم النفع للمقترض انتهى[٣].

## النتائج

١. تحريم هدية المدين لدائنه دون تقدم مثلها: إذا لم يكن هناك تقدم مثلها من قبل الدائن للمدين، فإن الهدية تُعتبر محرمة إذا كانت بقصد التأثير على الدائن لتأخير الدين.

٢. أهمية النية الصافية: النية الصافية ضرورية في تقديم الهدايا بين المدين والدائن، حيث أن الهدية التي تُقدم بقصد التأثير على الدائن لتأخير الدين تُعتبر غير جائزة.

---

**[١] الْمُكَايَسَةُ لغة: الْمُغَالَبَةُ، كَايَسْتُهُ فَكِسْتُهُ أَيْ غَلَبْتُهُ، وَهُوَ يُكَايِسُهُ فِي الْبَيْعِ . ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الرابعة (٩٧٣/٣).**

**المكايسة اصطلاحًا : فهو أن يساوم الرجل الرجل في سلعته، فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن، ثم لا قيام للمبتاع فيها بغبن ولا بغلط على المشهور من الأقوال ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١٣٨/٢)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)(ص:٢٨٢).**

**[٢] هو: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري :الشيخ الفقيه . انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، خرّج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون. مولده سنة ١٤٠ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً .تنظر ترجمته فى: شجرة النور لابن مخلوف (٨٩/١)، الأعلام للزركلى(٣٣٣/١).**

**[٣] ينظر: الذخيرة للقرافى (٢٩١/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٥٤٧/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل(٤٠٨/٥).**

٣. الاعتياد والتعود: الاعتياد والتعود على تقديم الهدايا بين المدين والدائن يمكن أن يُعدل من الحكم، حيث أن الهدية التي تُقدم في إطار الاعتياد قد لا تُعتبر محرمة إذا كانت بقصد الصلة وليس التأثير على الدائن.

٤. التمييز بين الهدية الجائزة والمحرمة: يُجب التمييز بين الهدية التي تُقدم بقصد الصلة والهدية التي تُقدم بقصد التأثير على الدائن، حيث أن الأولى جائزة والثانية محرمة.

٥. أثر القصد على حكم الهدية: القصد وراء الهدية يلعب دورًا هامًا في تحديد حكمها، حيث أن الهدية التي تُقدم بقصد التأثير على الدائن لتأخير الدين تُعتبر محرمة، بينما الهدية التي تُقدم بقصد الصلة قد تكون جائزة

## المصادر والمراجع


- الأعلام للزركلى خير الدين بن محمود ، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د/ محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٨
- التبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) ، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ،٦.
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المتوفى سنة: (٨٠٥هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- الجامع لمسائل المدونة ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، المتوفى سنة: (١١١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة: (٧٩٩هـ)، تح: الدكتور: محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

- الذخيرة للقرافى ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت :٦٨٤هـ).

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، المتوفى سنة: (١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ) ، تح: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ ] ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ) ، تح: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ ] ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١١

- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

- شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الرابعة.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)،تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
- لوامع الدرر فى هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل».محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ ).تح: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه .
- مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المتوفى سنة: (٧٧٦هـ)، تح: أحمد جاد، ط: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة.محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) . تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية .
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد عليش. دار الفكر – بيروت. ٩.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس، أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، المتوفى سنة: (١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

**Mawāhib al-Jalīl fī Taḥrīr mā Ḥawāhu Mukhtaṣar al-Shaykh Khalīl by the scholar ʻAlī ibn Zayn al-ʻĀbidīn Nūr al-Dīn al-Ajhūrī (d. 1066 AH)—from the section beginning with the words: *"Chapter: It is permissible to lend what can be delivered only…"* to the statement: *"…therefore, no legal punishment is imposed upon him."* (A Critical Edition and Scholarly Study)**

**Abstract:**

The Maliki jurists unanimously agreed on the prohibition of a debtor giving a gift to his creditor after the debt has been established, unless it was customary between them before the debt to exchange such gifts. This ruling aims to block the means that lead to deriving benefit from a loan, which constitutes one of the prohibited forms of *riba* (usury), in accordance with the Prophetic tradition: *"Every loan that draws a benefit is riba."* Al-Khalil explicitly stated: *"The gift is prohibited if a similar one had not preceded it."* The expression *"a similar one"* refers to similarity in **amount**, not merely in **kind**. Therefore, if the gift exceeds what was customarily exchanged previously, it is not permissible.

Moreover, the mere existence of prior custom is not sufficient; it is also required to ascertain that the gift is **not given as a means of delaying payment** or **as a gesture of flattery** because of the debt. If either of these two conditions is absent, the gift becomes prohibited and must be returned. If returning it is impossible, compensation is due, similar to the liability incurred in a corrupt sale, as stated by Ibn Shas and others. As for the internal (spiritual) aspect, if the debtor offers a gift believing it to be lawful and intending thereby the pleasure of Allah—without seeking to win the creditor's favor—he bears no sin before Allah. Nevertheless, the **acceptance of such a gift remains outwardly prohibited**, especially when the creditor is a person of influence or authority, to prevent others from taking it as a pretext for usurious benefit. Islamic jurisprudential works have paid considerable attention to this issue. Among these is *The Gifts of the Great in Clarifying What Was Contained in the Abridgment of Sheikh Khalil* by the distinguished scholar **Nur al-Din al-Ajhuri.**

**Keywords:** *The Gifts of the Great*, *Nur al-Din al-Ajhuri*, *Maliki Jurisprudence*.